محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٨٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٧٠٤ تـــاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ المتـــضمن الحكم على المميز بجناية القتل العمد وفق أحكام المـــادة ١/٣٢٨ مـــن قـــانون العقوبـــات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ٠

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١ – أخطأت المحكمة في تكييف واقعة الجريمة واعتمدت على بينات مجروحة ولم تراعِ أن الاطلاق كان على الجزء السفلي من جسم المغدور ٠

٢ – أخطأت المحكمة في اعتمادها في تكييف القرار على مجموعة من المعطيـــات والظروف والدلائل وقيام المحكمة بإهمال المعطيات الأخرى ومن أهمها عنصر العمد ٠

٣ – أخطأت المحكمة في قرارها حيث تأثرت إلى درجة كبيرة بالسوابق المـــسجلة بحق المتهم وكذلك قضية الاغتصاب المنظورة أمام المحكمة برفع سقف العقوبة ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٢٧٩ رفع النائب العام لـدى محكمـة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٣/٧٠٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ إلى محكمتنا عملاً باحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الـصادر بحـق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصـول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ وبكتابه رقم ٦٣٦/٢٠١٤/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضـوعاً وتأييـد القـرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المـتهم بموجب قرار الاتهام رقم ٢٠١٣/٤٧١ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرمي :

١- جناية القتل بحدود المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣و٤و١١/ج) مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـدرت حكماً برقم ٢٠١٣/٧٠٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

تتلخص بأنه تولدت لدى المتهم شكوك بأن المغدور وأشخاصاً آخرين يقومون بإرسال رسائل إلى زوجته المدعوة عندها قام المتهم بالاتصال بأشقاء زوجته وإخبارهم بهذا الموضوع ، إلا أن أشقاء زوجته لم يكترثوا لهذا الموضوع كونهم لم يصدقوه بذلك ، ونتيجة لذلك قرر المتهم أن يقوم بقتـل المغدور وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ قام المتهم بتجهيز سلاحه الناري وهو عبارة عن مسدس يحمل الرقم (ا نوع طارق عيار (٩) ملم غيـر مـرخص قانونـاً وتعبئته بالطلقات ومن ثم التوجه إلى السوبرماركت العائد للمغدور في منطقة مخيم مأدبـا

– حيث يتواجد المغدور– وذلـــــــك بواسطة بكب لون سلفـــــر وتوقف المـــتهم أمـــام السوبرماركت ونزل من البكب وقام بإطلاق حوالي ثلاثة أعيرة نارية أصاب أحداها أعلى الباب الرئيس للسوبرماركت وكان يقول أنا بدي أدعـــس علـــى الـــزعيم وعندما شاهده الشاهد الذي كان يقف مع المدعو أمـــام المطعم المجاور للسوبرماركت دخلا إلى داخل المطعم ، وفي هذه الأثنـــاء كـــان يوجـــد الشاهد وطفلين صغيرين داخل السوبر ماركت يشتريان من المغدور حيث سمع المدعو صوت إطلاق العيارات النارية في الخارج عندها أخبر المغـــدور بذلك فذكر له المغدور (لأ هذا فتيش) وفي هـــــذه اللحظة دخل المـــتهم إلـــى داخـــل السوبرماركت عندها قام المدعو بتخبئة نفسه والطفلين تحت البـــسطة فـــي الـــسوبر ماركت وقام المتهم بإشهار مسدسه اتجاه المغدور وخاطبه بقوله (قوم أقـــف يـــا الكلب) فردّ عليه المغدور (لا ...لا) عندها قام المتهم بـــإطلاق عيـــار نـــاري باتجـــاه المغدور الذي كان يقف خلف بسطة الكاش وأصابه في منطقة أعلـــى الحـــوض الأيمـــن وسقط المغدور على الأرض وبعدها استقل المتهم مركبته البكب ولاذا بـــالفرار ، وأخـــذ المغدور بالصراخ والتألم من رجله جراء الإصابة والاتصال بوالدته حيث ســـمعته فقـــط وهو يصرخ وتم قطع الاتصال وتوجه فيما بعد الشاهد إلى المغدور في السوبرماركت وكذلك حضر شقيق المغدور المدعو وأشخاص آخـــرون وتـــم نقـــل المغدور وإسعافه إلى مستشفى النديم في مأدبا وتم إجراء اللازم له من إســـعافات إلا أنـــه توفى متأثراً بإصابته وبالكشف على جثة المغدور تبين بأنه قد تعرض للإصـــابة بعيـــار ناري مدخله في منطقة أعلى الحوض الأيمن أدى إلى كسر في عظم الحوض الأيمن مـــن منتصفه تقريباً وأصاب الأمعاء من الناحية السفلى اليمنـــى والـــشريان الإليكـــي الأيمـــن المشترك وأحدث نزفاً شديداً واستقر المقذوف في أسفل الثلث العلوي للفخذ الأيـــسر مـــن الأمام ، وتم تعليل سبب الوفاة بالصدمة العصبية والدموية وتم إلقاء القبض علـــى المـــتهم فيما بعد وجرت الملاحقة القانونية .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحياة سلاح ناري بدون تـــرخيص خلافـــاً للمـــواد ٣و٤و١١ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/د من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً باحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الإعدام شنقاً ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً ٠

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده ٠

وعن أسباب الطعن جميعها الدائرة حول وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز ٠

lawpedia.jo

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد :

١ – من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة في اعتراف المتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليه طالما أن المتهم المميز لم يقدم بينة مقنعة على خلاف ذلك وشهادات شهود النيابة العامة التي تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما أسند إليه ٠

٢ – من حيث التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم المتمثل بإعداد سلاح الجريمة وهو عبارة عن مسدس وتعبئته بالعتـــاد ثـــم ركوبه في مركبته والتوجه إلى المغدور ميسرة في السوبرماركت العائد لـــه علـــى أثـــر شكوكه بأن المغدور يرسل رسائل إلى الهاتف الخلوي العائد لزوجته ( ) وإطلاقـــه على المحل ثلاث طلقات نارية أصابت إحداها الباب الرئيس للسوبرماركت ومن ثم دخوله إلى داخل المحل وطلب من المغدور أن يقف وأطلق عليه عياراً نارياً أصابه في منطقـــة الحوض أدت بالنتيجة إلى وفاته تشكل هذه الأفعال بالتطبيق القانون أن المـــتهم قـــد عقـــد العزم على قتل المغدور وإزهاق روحه وإنه اعد لهذا الفعل وهو هادئ البال والدليل على ذلك :

١ – شكوك المتهم واعتقاده حسب اعترافه بأن المغدور يرسل رسائل لزوجته فريال ٠

٢ – قيام المتهم بإعداد أداة الجريمة وهو المسدس وتعبئته بالعتاد ٠

٣ – توجه إلى المنزل وأخذ المسدس ومـــن ثـــم التوجـــه إلـــى المغـــدور فـــي محلـــه (السوبرماركت) ٠

٤ – ما صدر عن المتهم من أقوال فور وصوله إلى المغدور في محـــل الـــسوبرماركت ومن ثم إطلاق النار ٠

lawpedia.jo

هذه الدلائل تدل دلالة أكيدة بأن المتهم قد اقترف جريمته عن ســـبق إصـــرار وتـــصميم وهادئ البال وبالتالي فإن فعله يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص بحـــدود المواد ٣ و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر ٠

٣ – من حيث العقوبة إن العقوبة المفروضة على المتهم المميـــز تقـــع ضـــمن حـــدودها القانونية وعليه تقر محكمتنا محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التـــي توصـــلت إليهـــا وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب ٠

وحيث إن القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً مـــن عيـــب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قـــــراراً صـــدر بتاريخ ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٩/١٨م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ

lawpedia.jo